

مرسوم ملكي بنقل بعض الاختصاصات المخولة لقسم علم
طبيعة الأرض والأرصاد الجوية بوزارة التربية الوطنية
والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة إلى وزارة الأشغال
العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية - مصلحة
الأرصاد الجوية الوطنية)

مرسوم ملكي رقم 204.65 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1385 (19 أكتوبر 1965) بنقل بعض الاختصاصات المخولة لقسم علم طبيعة الأرض والأرصاد الجوية بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة إلى وزارة الأشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية - مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية)¹.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناءً على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.051 الصادر في 28 محرم 1381 (12 يوليوز 1961) بإحداث مديرية للشؤون الجوية بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات وبتنظيم الملاحة الجوية المدنية والقواعد الجوية والأرصاد الجوية الوطنية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.63.383 الصادر في 2 رمضان 1383 (17 يناير 1964) بتحديد اختصاصات مديرية الشؤون الجوية بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات؛

وبناءً على القرار الوزيري الصادر في 12 ربيع الثاني 1352 (5 غشت 1933) بتحديد اختصاصات قسم علم طبيعة الأرض والأرصاد الجوية بالمعهد العلمي المغربي؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الاختصاصات المخولة لقسم علم طبيعة الأرض والأرصاد الجوية بالمعهد العلمي المغربي وفقاً للقرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1352 (5 غشت 1933) تنتقل إلى وزارة الأشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية - مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية) في كل ما يتعلق بالأرصاد الجوية بما في ذلك على

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2765 صادرة بتاريخ 2 رجب 1385 (27 أكتوبر 1965)، ص 2309.

الخصوص علم الأحوال الجوية وبصفة عامة الحوادث الطبيعية المتأصلة من الجو الأرضي، غير أن البحث العلمي في هذا الميدان يستمر إجراؤه بكامل الحرية.

الفصل الثاني

إن الاعمال الناجمة عن نقل هذه الاختصاصات والمبرمة من طرف مديرية الشؤون الجوية - مصلحة الارصاد الجوية الوطنية - تعتبر صحيحة في تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم الملكي ولاسيما مقتضيات القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1352 (5 غشت 1933).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 جمادى الثانية 1385 (19 أكتوبر 1965).

الامضاء: الحسن بن محمد.